في بنائين كصحن وصفة او بيت من مكان واحد فطريقان اصحهما
ان كان بنا المأموم يمينا او شمالا لبنا الامام وجب اتصال
صف من احد البنائين بالاخر كان يقف واحد بطرف
الصفة والصحن متصلا بالضيق متصلا به ولا يضر في
هذا الاتصال فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان
بنا المأموم خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين او الشخصين اكثر من ثلاثة
اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا
بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقر
يبا ان لم يكن حايل او حال ما فيه باب نافذ يقف
بحذايه صف او رجل فان حال ما يمتنع المرور لا الروية
كالشباك والباب المردود فوجهان اصحهما البطلان
او حال جدار بطلت اي لم تصح القدوة باتفاق الطر
يقين وكالجدار الباب المغلق قلت الطريق الثاني
اصح والله اعلم واذا صح اقتداوه في بنا اخر
صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه و
بين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه فلا
يحرم قبله ولا يتقدم عليه ولو وقف في علو وامامه
مه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه اي
المأموم بعض بدنه اي الامام كان يحاذي راس السا
فل قدم العالي وعلى هذه الطريقه الضعيفه والمذهب
الصحه بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمايه ذراع تقريبا

فان

فان وقف في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات
او عكسه فان لم يحل بين الامام والمأموم شي فالشرط التقا
رب بالذراع السابق معتبر من اخر المسجد لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الفاصل وقيل من اخر صف وان حال جدار لا
باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا وكذا الباب
المردود والشباك في الاصح لمنع المشاهدة في الاول والا
ستطراق في الثاني ولو كان الباب مفتوحا جاز اقتدا الواقف
بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن محاذاته بخلاف العا
دل عن المحاذاه والشارع المتصل بالمسجد كالموات والفضا
المملوك المتصل بالمسجد كالشارع قلت يكره ارتفاع
المأموم على امامه وعكسه في غير المسجد على النص الا لحا
جه لتعليم المأموم صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة
الاحرام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة
حتى يفرغ المؤذن او غيره ممن اقام من الاقامه لانه و
قت الدخول في الصلوة لكن مقيم الصلاة يقوم لاقامتها ولا
يبتدي نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها اي يكره له ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتو
به فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات الجماعه با
تمامه بان يسلم الامام والله اعلم فان خشيه قطع النفل
ودخل في الجماعة لانها اولى منه لفرضيتها او تاكدها ولو
خشي فوات الجمعه برفع الامام راسه من الركوع
الثانيه وجب قطع النفل

فصل شروط القدوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)